بلا تحر وان لم يجز فيهما التحري بحال وقد اتفقنا على جريانه في الما اذا كان الطاهر
اكثر لم يصح الحاق احدهما بالاخر الثاني ان الاشتباه في النسا نادر بخلاف الما فدعت
الحاجة الى التحري فيه دونهن واما قياسهم على اختلاط زوجته باجنبيات
فجوابه من اربعة اوجه احدها ما ذكره ذلك بخلاف الما الثاني ان التحري يرد الشي الى
اصله فالما يرجع الى اصله وهو الطهارة فاثر فيه الاجتهاد واما الفرج فالاصل
تحريمه الثالث ان في مسالة الزوجة لو زاد عدد المباح لم يتحر بخلاف
الما الرابع اذا تردد فرع بين اصلين الحق باشبههما به وشبه الما بالثياب
والقبلة اكثر فالحق بها دون الزوجة واما قياسهم على الما والبول فجوابه
من اوجه احدها ان التحري يرد الما الى اصله وهو الطهارة بخلاف البول الثاني
الاشتباه في المياه يكثر وتعم به البلوى بخلاف الما والبول لعدم زيادة الطاهر
بل لان البول ليس مما يجتهد فيه بحال ولهذا لو زاد عدده لم يجز التحري والله
اعلم فرع قول المصنف توضأ به لانه سبب من اسباب الصلاة يمكن
التوصل اليه بالاستدلال فجاز الاجتهاد فيه عند الاشتباه كالقبلة الضمير
لانه يعود الى الوضو والتطهر الذي دل عليه قوله توضأ به وقوله سبب
اراد به الشرط فان الوضو شرط للصلاة لا سبب لها فان الشرط ما يعدم
الحكم لعدمه والسبب ما يتوصل به الى الحكم فتساهل المصنف باطلاق
السبب على الشرط واحترز به عن الشك في عدد الركعات والركوع والسجود
وغير ذلك من اجزا الصلاة وقوله من اسباب الصلاة اي شروطها وقد
صرح بما ذكرناه في باب طهارة البدن فيما اذا اشتبه ثوبان فقال
تحرى فيهما لانه شرط من شروط الصلاة وفيه احتراز من الذكاة فانها
شرط ولكن ليست شرطا في الصلاة بل في حل الحيوان ولا يدخلها
الاجتهاد فيما اذا اشتبهت ميتة بمذكاة وقوله يمكن التوصل اليه بالاستدلال
احتراز مما اذا شك هل توضأ ام لا او هل غسل عضوا ام لا ومن القبلة في حق

الاعمى وقاس المصنف على القبلة لانها مجمع على الاجتهاد فيها وقوله
فجاز الاجتهاد فيه عند الاشتباه كالقبلة كلام صحيح ومراده الرد على من
منع الاجتهاد كما سبق واذا ثبت جوازه فمتى يجب اذا لم يجد غيره وضاق
وقت الصلاة ومتى لا يجب بان لا يكون كذلك وقد يعترض على المصنف فيقال
كان ينبغي ان يقول فوجب الاجتهاد وهذا اعتراض باطل لما ذكرناه
فرع اما كيفية الاجتهاد فقال صاحب البيان قال اصحابنا العراقيون
هو ان ينظر الى الانائين ويميز الطاهر منهما بتغير لون او ريح او اضطراب
فيه او رشاش حوله او يرى اثر كلب الى احدهما او قرب ونحو ذلك فاذا
فعل ذلك غلب على ظنه نجاسة احدهما لوجود بعض هذه العلامات وطهارة
الاخر لعدمها قال فاما ذوق الما فلا يجوز لاحتمال نجاسته قال والخراسانيون
قالوا هل يحتاج الى نوع دليل فيه وجهان احدهما نعم كالمجتهد في الاحكام
والثاني لا قال وهذا ليس بشي وهذا الذي حكاه عن العراقيين هو كذلك
في كتبهم وكذا نقله ايضا البغوي عن العراقيين وقد قدمنا ثلثة اوجه
في انه يشترط العلامة ام تكفيه الظن بلا علامة ام يجوز الهجوم بلا علامة
ولا ظن ولا اجتهاد والصحيح اشتراط العلامة كما اذا اشتبهت القبلة فانه
لا بد من علامة بلا خلاف وكذا القاضي والمفتي يشترط ظهور دليل
له بلا خلاف قال امام الحرمين ولان الاصول تشعر بانه لا يبنى على الالهامات
والخواطر ومن اكتفى بالظن فالوجه اشتغاله اعتمادا على الاصل والظاهر وفرق
القاضي حسين وصاحبه البغوي وغيرهما بينه وبين القبلة بان جهة القبلة
مشاهدة ولها علامات ظاهرة تعلم بها اذا اتقن النظر علما يقينا والاواني
لا طريق الى اليقين فيها فيكفي الظن والله اعلم قال المصنف
رحمه الله فان انقلب احدهما قبل الاجتهاد ففيه وجهان احدهما
يتحرى في الثاني لانه ثبت الاجتهاد فيه فلم يسقط بالانقلاب